

قرار سلطاني
رقم ٨٣/٢
بتعديل الدييات والأروش

بناء على أمر حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم حفظه الله

تقرر

- مادة ١ : ترفع دية النفس للذكر من ألفين وأربعمائة ريال عماني الى خمسة آلاف ريال عماني .
- مادة ٢ : تقدر الأروش في الجروح والاصابات بحسابها من منطلق الدية الكبرى وفقاً للقواعد الشرعية .
- مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٠٣ هـ الموافق أول يناير ١٩٨٢ .

حمد بن حمود
وزير شؤون الديوان السلطاني

صدر في ١٤ جمادى الثاني سنة ١٤٠٣ هـ
الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٨٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦١) . الصادرة في ١٩٨٢/٤/٢ .